مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية تحمل التبعة
"دراسة مقارنه في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي"

المدرس الدكتور
علي محمد خلف الفتلاوي
جامعة كربلاء- كلية القانون

مقدمة:

إن نظرية تحمل التبعة، هي عبارة عن نظرية تقيم المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من المسؤولية، إذ أن مسؤولية الشخص تتحقق بمجرد توافر عنصر الضرر، وما على الشخص المتضرر إلا أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وهي احدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية[1].

تلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية، وقد وجدت هذه النظرية قبولاً من الفقه في مجال الأضرار الناجمة عن الأضرار البيئية، حيث يتحمل الشخص المضرور ثقلاً جسيماً وعبئاً كبيراً لا يستطيع في كثير من الحالات إثباته[2] بالإضافة إلى أن تكليف المضرور بإثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل أمر يتعذر إثباته، خاصة إذا كنا بصدد نشاط صادر من منشأة ينجم عنه ضرر بيئي، وان الإبقاء على هذا النظام التقليدي للمسؤولية سيؤدي في اغلب الأحوال - إلى حرمان المضرور من اللجوء إلى العدالة لاقتضاء حقه، ففي نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، يتحتم علينا الاعتراف بان مفهوم الخطأ يتجه نحو الاختفاء، ومن ثم يجب إقرار نظام المسؤولية الموضوعية، فكل فعل أو عمل سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض، وبالتالي فان المسؤولية تتحقق إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر والفعل[3].

إن الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية ومنها خطر الأضرار بالبيئة، يمكن أن نجد لها أساسا في فكرة تحمل التبعة، حتى أن البعض من الفقه يرى أن هذه الفكرة تجد في مجال هذا النوع من الأخطار بالذات "نطاق تطبيقها الامثل" إذ أنها تستجيب لفكرة تحمل التبعة في وجهها المغالي فيه والذي يعرف بنظرية التبعة الكاملة، وهذه الاوجه تتمثل في:-

١- **تبعة الربح:** وتتلخص هذه الفكرة بان يتحمل الشخص تبعية النشاط الذي يجري في مصلحته ولفائدته ومن ثم عليه تعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، فمن له النفع حقت عليه التبعة[٤].

ويؤخذ على هذا الوجه، أنها نظرية فضفاضة، وتفتقر إلى الوضوح والتحديد، حيث أنها فكرة واسعة، إذ بجانب المنافع الاقتصادية توجد المنافع المعنوية والأدبية أيضا، فليس من شك في أن فهم المنفعة أو الربح بهذا المعنى الواسع يفقد صلاحيتها كمعيار محدد لأعمال المسؤولية، مادام أن كل نشاط يهتم به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور[٥]. وفي هذا يقول دييو "أن المنفعة الاقتصادية الناشئة عن الأنشطة وأدوات الإنتاج تكون أساس المسؤولية الصناعية والتجارية"[٦].

ومع ذلك فان بعض الفقه يعتبر أن الأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية، ومنها الضرر البيئي الناتج عن الأخطار لا ينطبق عليها هذا النقد وذلك لان الأنشطة الصناعية والتجارية هي مجال الأنشطة النافعة بالمفهوم الاقتصادية[٧].

٢- **تبعة النشاط:** تقوم فكرة تبعة النشاط، ان من احدث خطراً للغير سواء أكان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء معينة، فانه يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق الخطر، وبالتالي فمن يستعمل لمصلحته آلات خطرة، يجب أن يتحمل نتيجة ذلك دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه[٨]. والنقد الذي يوجه إلى هذا الوجه من نظرية تحمل التبعة، لا يصدق على الأخطار التكنولوجية " فمعيار النشاط الخطر الذي يمكن أن يبدو فضفاضا بالنسبة للمسؤولية المدنية بوجه عام ينطبق دون مشكلة في مجال المسؤوليات الصناعية:- فالواقع أن الصناعة بسبب الطاقة التي تستعمل، والمواد الأولية التي تحول والوسائل الفنية التي تستخدم، لا تكون فقط نشاطاً مفيداً وإنما أيضاً، بل وفي معظم الأوقات، نشاطا خطراً"[٩].

٣- **تبعة السلطة:** ومفاد هذه الفكرة أن من يرأس مشروعا ما، يجب أن يكون مسئولا عن الضرر الناجم عنه، حتى ولو لم يكن قد ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل ماله من سلطة.

وهذا الاوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة لا يكون قابلا للتصور - بوضوح - إلا في مجال

الأنشطة الصناعية والتجارية، أو تعبير أدق، في مجال علاقات العمل"[١٠].

تلك هي أوجه تحمل التبعة، حيث تدور في نطاق الربح، والنشاط، والسلطة، وأيا كان الترجيح بين هذه الأوجه فقد ذهبت الى تبرير المسؤولية عن الفعل الضار دون أن يوجد ارتباط بين هذا الضرر وخطأ المسئول، وهو ما يستدعي منا أن نعرض في هذا البحث عناصر هذه النظرية وأساسها، ومن ثم تطبيقاتها العملية بوجه عام وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول مسؤولية المنتج ضمن نطاق التوجه الأوربي لعام ١٩٨٥ والتي أقامت المسؤولية على ضوء المسؤولية الموضوعية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- عناصر النظرية وتطبيقاتها.

المطلب الثاني:- مسؤولية المنتج الموضوعية.

المطلب الأول: عناصر نظرية تحمل التبعية وتطبيقاتها

ذهب الفقه والقانون المدني لنظرية تحمل التبعة إلى أن هذه النظرية هي نظرية ملائمة للقول بالتعويض على أساسها عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، بعد أن تم ثبوت أن الأنشطة الضارة بالبيئة في اغلب الحالات يصعب إثبات الخطأ فيها، أو هوية المسئول، إضافة إلى ذلك فان هذه الأنشطة هي في اغلبها أنشطة مشروعة، ومرخص بها، وتتم في حدود النظم واللوائح القانونية، كما أن تزايد الأنشطة الضارة بالبيئة، جعل من تطبيق هذه النظرية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية أولى، لاسيما أن الضرر الناجم عن هذه الأنشطة يتعدى حدود الضرر الشخصي حيث ينال من المحميات الطبيعية، وبالتالي فان التلوث البيئي الذي ينجم عن الأنشطة الصناعية يتحتم علينا أن نضمن التعويض عنه، دون أن يلجأ إلى درء الضرر الناجم عن التلوث، من خلال غلق هذه الأنشطة لما لهذه الصناعات من قواعد اقتصادية واجتماعية يرتكز عليها نمو المجتمع " فالخطر الاستثنائي يجب أن يقابله مسؤولية استثنائية. وان جسامة مثل هذه الأضرار.

ومخاطر انتشارها تفرض علينا سرعة وضع نظم خاصة للمسؤولية عنها"[١١] وهذه النظم قد وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة، الذي لا تعتد بالأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية (كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور)، وهو ما يتطلب منا أن نتساءل عن بيان بعض التطبيقات العملية لها، وبالتالي فان هذا المطلب يكون على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- عناصر وأسس نظرية تحمل التبعة.

الفرع الثاني:- التطبيقات العملية لنظرية تحمل التبعة.

الفرع الأول:- عناصر النظرية وأساسها.

إن الفقه الذي نادى بهذه النظرية، يذهب إلى هجر المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ سواء أكان هذا الخطأ ثابتاً أم مفترضاً قابلاً أو غير قابل لإثبات العكس، إلى المسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة. إذ أخذت المسؤولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ تضعف شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الحالات، وكان الفقه هو الرائد بهذا المجال. وسبق القضاء في الإقرار بنظرية تحمل التبعة ووضع عناصرها وأسسها(١٢).

وعلى ضوء ذلك ينقسم هذا الفرع إلى:-

أولاً:- عناصر النظرية

ثانياً:- أساس النظرية

أولاً:- عناصر النظرية.

كما هو معلوم، أن المسؤولية التقليدية، تقوم على ثلاثة عناصر هي، الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أن نظرية تحمل التبعة ألغت عنصر الخطأ، ونادت بضرورة قيام المسؤولية على أساس عنصر الضرر الناتج عن النشاط الضار مع توافر رابطة السببية بين الضرر والفعل الضار.

ومن ثم فان هذه النظرية تقوم على العناصر الآتية:-

أولاً: الفعل أو النشاط الضار:- أن المقصود بالفعل أو النشاط الضار، هو الفعل المادي الذي يصدر عن الإنسان نفسه أو من الشيء(١٣).

١- **فعل الإنسان:** أن فعل الإنسان أو النشاط الذي يؤدي إلى إيقاع الضرر بإنسان أخر ينشئ مسؤوليته بمجرد صدوره بصرف النظر عن مسلكه، سواء أكان مخطئاً أم غير مخطئ، مدركا أم غير مدرك مميزاً أم غير مميز، إذ أن الواقعة المادية هي المطلوبة والمقصودة بهذا الخصوص، وعليه فليس أمام المتضرر إلا إثبات وقوع الفعل المادي للشخص المسئول، دون أن يطلب منه إثبات ما تكمن من نوايا في نفسه، وهو

ما يسمى بالفقه الإسلامي بتحمل تبعة الفعل[١٤].

٢- **فعل الشيء:** ينكر البعض الوجود الذاتي لفعل الشيء، ذلك بان كل ضرر يحدث من شيء غير حي، هو في الحقيقة من فعل الشخص وليس من فعل الشيء، بينما يعترف الجانب الأكثر من الفقه بوجود فعل الشيء، كفكرة قانونية تؤسس عليها المسؤولية عن الأشياء بعيدة ومستقلة عن الفعل الشخصي[١٥].

إذ أن فعل الشيء يتميز عن الفعل الشخصي ولا يكون هناك أي خلط بينهما، ويتمثل ذلك عندما يتم إحداث الشيء للضرر، دون تدخل نشاط إنساني، إذ أن الأشياء تملك بعضا من النشاط الذاتي الذي يكمن في تكوينها أو تركيبها، أو في إطاعتها للقوى الطبيعية والمادية التي تسيرها[١٦].

وعليه فان فعل الشيء هو كل النتائج التي تحدث من طبيعة الشيء أو تكوينه وحجمه والقوى الطبيعية والكيمياوية، ومن الحالة التي يتواجد عليها، كالآلات الميكانيكية، والكهربائية والمائية ومخازن السموم... الخ التي يمكن أن تنتج عنها بعض الأضرار باعتبارها مصادر خطر[١٧].

وإن بعض الأنظمة القانونية، قد أخذت بنظرية تحمل التبعة، أي بمجرد حدوث الضرر من مصادر الخطر، وقد حددت مصادر الخطر، كما هو الحال عليه في القانون الألماني الصادر عام ١٨٧١، حيث حدد السكك الحديدية والمناجم والمحاجر والمصانع والمحافر كمصادر للخطر توجب المسؤولية الموضوعية[١٨].

ثانياً: عنصر الضرر:- إذا كانت النظم القانونية المختلفة، قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية المدنية، إذ ترددت بين الخطأ وتحمل التبعة، بمجرد إحداث الضرر، فأنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، سواء أكانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، سواء أكانت هذه الأخيرة قائمة على الخطأ الثابت أم المفترض وسواء أكان الافتراض قابلاً أم غير قابل لإثبات العكس، أم مبنية على تحمل التبعة.

فالضرر هو الركن المادي الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، سواء أكانت المساءلة وفق قواعد

المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو الأشياء. أو وفق تحمل التبعة. وقد جاءت نصوص القوانين المدنية صريحة في اشتراط الضرر سواء ما يتعلق منها بالإعمال غير المشروعة التي تقع على النفس أو ما يتعلق بالإعمال غير المشروعة التي تقع على المال أو ما تعلق منها بالأحكام العامة للفعل الضار أو تلك المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير أو الحيوان أو الإنسان(١٩).

ثالثاً:- عنصر السببية: أن عنصر السببية كعنصر الضرر لابد من وجوده في أي مسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، وسواء أكانت الأخيرة ثابتة أم مفترضة، قابلة للإثبات أو غير قابلة للإثبات.

وكذلك الحال ينطبق على المسؤولية المبنية على تحمل التبعة إذ لابد أن يكون النشاط الضار هو سبب الضرر الذي حدث، بمعنى أخر أن يكون النشاط الضار شرطا ضروريا لوقوعه بحيث يمكن أن يقال لولا النشاط الضار لما وقع الضرر.

وتبدو أهمية رابطة السببية عندما يريد المسئول أن يدفع المسؤولية عن طريق نفي إحدى حلقتي السببية (النشاط الضار والضرر) كحالة إثبات عدم وجود النشاط الضار او إثبات القوة القاهرة أوخطا المضرور(٢٠).

ثانيا:- أساس النظرية.

يعبر البعض(٢١)، أن المسؤولية المدنية الموضوعية، قد أصبحت صماما قانونيا فعالا، من اجل ضمان حقوق الأفراد في المجتمع، مما يستتبع تسهيلا لتعويض الأضرار الناشئة عن الأضرار البيئية في حالات يعجز فيها الشخص المتضرر، عن إثبات الخطأ في مواجهة المسئول، ولذلك فان الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة، ويستند هذا الأساس إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث أضرار بالبيئة، مما يتعين إلقاء العبء على الغنم بالغرم، وهذه القاعدة تجد ضرورة في (Poullueur Payeur) أي من يلوث عليه الإصلاح(٢٢).

ويمكن أن نعرض لهذه الأسس التي تبرز الأخذ بنظرية تحمل التبعة، وفقا لوجهة نظر الفقهاء الذي ينادون بهذه النظرية وأهمها:-

١- قاعدة الغرم بالغنم.

يمكن تلخيص هذه القاعدة: أن المسؤولية القائمة على تحمل التبعة تجد أساسها في فكرة "المنفعة" التي هي فكرة اقتصادية، فمادام الشخص ينتفع بالشيء، ويجني فوائده فانه يجب عليه بالمقابل أن يتحمل الأعباء التي تنجم عنه فالشخص الذي يستخدم الة تضاعف من الفوائد التي يحصل عليها يكون مسئولا عما تسببه هذه الآلة من أضرار وليس على المضرور إلا إثبات علاقة السببية بين الضرر وسلوك المدعى عليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الخطأ إطلاقا، وبالتالي يكون مرتكب الفعل الضار مسئولا لأنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط ومن أجل هذا السبب فقط(٢٣).

بمعنى أخر أن من يستفيد من مصادر معينة، عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير فمن يغنم من تشغيل مصنع له، عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل. دون أن نرهق المضرور بعبء إثبات الخطأ من جانب صاحب المصنع(٢٤). أي أن من يلوث عليه الإصلاح كما أسلفنا.

ويلاحظ أن هذه القاعدة لم تستطع في الواقع تفسير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية إذ أنها تتعلق فقط بالأنشطة المربحة أو على الأقل تلك التي يكون أمل الربح فيها مستبعداً تماماً. وقد لا يمثل طلب الفائدة سوى جانب ضئيل من نشاط الفاعل، كما أن كلمة (المنفعة) نفسها ليست مرادفة بالضرورة لكلمة(المال) فالربح قد يكون ماديا بالمعنى الواسع للكلمة وقد يكون معنويا أيضاً(٢٥).

٢- الخطر المستحدث:- ملخص هذه القاعدة أن كل من يستحدث خطرا متزايداً للغير باستخدامه آلات تتسم بالخطورة، فان عليه تحمل تبعة هذه الآلات، كما ذكر العالم الفرنسي (Labbe)، فان الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستمدة يتعين عليه تحمل تبعتها(٢٦).

وهذه القاعدة هي أوسع نطاقاً من قاعدة الغرم بالغنم، إذ انه طالما ترتب على سلوك الشخص - كسائق السيارة - ضرر لشخص أخر فانه سيكون مسئولا عن تعويضه، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأ من عدمه، جنى منفعة أم لم يجني، المهم هو وجود الخطر المستحدث من قبل الشخص المسئول عن إحداث الضرر.

ثالثاً: العدالة:- أن نظرية تحمل التبعة هي اقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة. أي أن هذه النظرية هي مرآة للأخلاق والعدالة، إذ يدور التساؤل، إذا وقع الضرر دون خطأ فمن يتحمل هذا الضرر؟ هل يتحمله المضرور، وهو الذي خضع لتبعة لم يكن له يد في إيجاد هذا الضرر وليس هو الذي يستفيد منها؟ أم يتحمله محدث الضرر وهو الذي أوجد هذه التبعة وهو الذي يفيد منها؟ أن العدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل إضراره[٢٧]. بعبارة أخرى من العدالة بمكان أن نلقي عبء التعويض على الفاعل الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلاً من المضرور الذي لم يفعل شيئا، فمن كانت له الفائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر عليه[٢٨].

وأيا كان تقييم هذه الأسس التي عرضناها، فان هذه النظرية قد حققت وظيفتها الأساسية وهي جبر الضرر من خلال تعويض المضرور، بحيث نجحت هذه النظرية وازدهرت مع ازدهار الصناعة، إذ أصبح الارتباط قوياً عند الحديث عن المسؤولية الموضوعية وكفالة التعويض عن الضرر الناجم من جراء تلك النشاطات الخطرة على اعتبار قاعدة الغرم بالغنم، إذ أن نظرية تحمل التبعة تكفي للقول بالمسؤولية التلقائية للمتسبب في النشاط الضار، وان تغطيه هذه التبعة بوسائل التأمين تكفل دفع هذا التعويض بحيث أصبح صاحب النشاط يدخل في حساباته الاقتصادية المصاريف الخاصة بتحمل تبعة نشاطه[٢٩]. ومن التطبيقات القضائية للمسؤولية الموضوعية، في مجال الأضرار البيئية، والتي تثبت لمجرد تحقق الضرر، وان لم يتوفر بشأنها وصف الخطأ للفعل المسبب للضرر منها، فقد قضي بمسؤولية صاحب المصنع عن ضرر التلوث الناجم عن إلقاء فضلات مصنعه تأسيسا على اعتباره حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي، من أدخنة وغازات[٣٠] ولا يقدم في ذلك إثباته بان مصنعه كان مجهزاً بوسيلة جيدة ضد التلوث.

وإن الصانع مسؤولا عن استخدامه لمادة معينة في صناعة المنتج لم يظهر فيها العيب وقت صنع هذا المنتج، حيث لم يكتشف إلا بفعل الزمن، فقد أدانت محكمة النقض الصانع حتى قيل أن هذا الخطر أصبح المنتج مسئولا عنه، وكأنه يسأل، عن غير المتوقع بشريا من الأمور، وكأن المطلوب منه هو أن يضمن "ليس فقط نتيجة عاجلة وإنما أيضا

مستقبلة" وان مستغل المنشأة الصناعية يسأل عن التصاعدات المرسلة من مداخنها بسبب النقص في المواد العازلة، كذلك قضى بمسؤولية صاحب المنشأة الصناعية عن الغازات المنبعثة منها والتي أدت إلى قتل النباتات، ومسؤولية شركة الكيماويات عن الغازات المتسربة منها والتي أدت موت الى احد الأشخاص، كذلك تتعقد مسؤولية الشركة المنتجة لأنابيب غاز الأوكسجين اثر انفجار بعضها على فرض إسناد الضرر إلى عيب داخلي في الشيء فان الناقل ليس مسئولا طالما ليس في استطاعته أن يعلم بالعيب[٣١].

الفرع الثاني:- التطبيقات العملية لنظرية تحمل التبعة.

بعد ان استعرضنا في الفرع السابق عناصر نظرية تحمل التبعة واسسها، نحاول ان نستعرض في هذا الفرع بعض التطبيقات العملية لهذه النظرية في قضائين متقدمين هما القضاء الفرنسي والقضاء الانجلو أمريكي تكملة للبحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا:- أضرار تحليق الطائرات.

تضمن قانون الملاحة الجوية الفرنسي رقم (٣١) لسنة ١٩٢٤، في مادته (٥٣) - ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع الضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه، ولو كان نتيجة قوة قاهرة، لكن تنتفي المسؤولية عن المستغل إذا حدث الضرر نتيجة خطأ من المضرور.

ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي في هذا القانون قد اخذ بنظرية تحمل التبعة.

ثم صدر قانون الطيران المدني والتجاري في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ واستبدلت المادة ٣٦ بدلا من المادة (٥٣) ثم عدلت إلى المادة (٢/١٤١) من تشريع ٣٠ مارس ١٩٦٧ والتي تقرر " مسؤولية مستغل الطائرة بقوة القانون عن الأضرار الناجمة عن تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها قبل الأشخاص أو الأموال على السطح حتى ولو كان سقوط هذه الأشياء قد نشأ بسبب القوة القاهرة، ولا تستبعد هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور".

وعليه فالأضرار الناجمة من الطائرة لا يشترط أن تحدث من الطائرة ذاتها أو من الأشياء التي تنفصل، بل يمكن أن تحدث من مجرد التحليق أثناء الهبوط أو الإقلاع، وتنعقد مسؤولية مستغل الطائرة عنها[٣٢].

وان المشرع الفرنسي قد مهد الطريق امامة، حكم محكمة السين الصادر في ٢٤ يناير ١٩٠٦ في قضية البالون التي تتلخص وقائعها في أن بالونا قد سقط من إحدى الطائرات في الجو على حي من الأحياء الشعبية في باريس، ثم تسربت منه كمية هائلة من الغاز ودوي انفجار كبير أصاب سكان الحي، وقد قضي في هذه الدعوى بمسؤولية الطيار باعتباره متسببا في النشاط الخطر، ولم يكن له أن يدفع مسؤوليته إلاّ باثبات الخطأ من جانب المضرور(٣٣). والسؤال الذي يثور، هل أن أحكام المسؤولية الموضوعية، تستطيع أن تغطي الأضرار البيئية (كأضرار الضوضاء) الناجمة عن مجرد تحليق الطائرات؟

ذهب جانب من الفقه(٣٤)، إلى القول:- بان المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الملاحة الجوية، ترتبط بمفهوم مخاطر الملاحة الجوية، على اعتبار ان المشرع عندما وضع نص المادة (٢/١٤١) سالفة الذكر، فانه قد ألقى على عاتق مستغل الطائرة التزامين في وقت واحد، الالتزام الأول يخص علاقته بالمتعاقد معه، والأخر يتعلق بالتزامه تجاه الغير الموجود على السطح، مضمون هذا الالتزام الأخير هو عدم تسبيب أضرار له، سواء في شخصه أو في ماله، ومن ضمن هذه الأضرار، الاضرار المتمثلة في الأصوات الفاحشة الناجمة عن تحليق الطائرات.

وقد استقر القضاء الفرنسي - وعلى رأسه محكمة النقض - على ربط المسؤولية عن أضرار التحليق المتمثلة في الأصوات المزعجة التي تصدر من محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات بمفهوم مخاطر الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة (٣٦) والمعدلة بالمادة (٢/١٤١) من مجموعة الملاحة الجوية الفرنسية حيث ورد في عجز هذه المادة بان " مستغل الطائرة يكون مسئولا بقوة القانون عن الأضرار المسببة، بواسطة محرك الطائرة أو الأجزاء المنفصلة عنها، للأشخاص والأموال الموجودة على السطح وان هذه المسؤولية لا يمكن أن تخفف أو تستبعد إلا بإثبات خطأ المضرور"(٣٥).

يلاحظ من خلال نص هذه المادة، انه يكفي لانعقاد مسؤولية مستغل الطائرة، أن يثبت المضرور، الضرر الذي لحقه، وعلاقة السببية بينه وبين فعل الطائرة، وتستبعد المسؤولية كليا أو جزئيا إذا كان خطأ المضرور هو الذي أدى أو شارك في إحداث الأضرار، وان الطائرة تكون في تحرك حسب منطوق النص عندما يتم تحريكها بدون تدخل قوة خارجة، كما تكون في تحرك أيضا أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات.

كما يلاحظ أيضاً ان هذه المادة لم تشترط من اجل تحقق مسؤولية المستغل، أن يوجد هناك اتصال مادي مباشر بالمضرور، بل أنها تطبق حتى ولو لم يتوافر هذا الاتصال المباشر، وبالتالي فإن شركة "ايرفرانس" تكون مسئولة عن الأضرار المسببة بواسطة الطائرات متى اثبت الخبير المفوض، أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرة قد تجاوزت من حيث شدتها واستمراريتها ما يسود في الحي من أعباء.

وبذلك يكون قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر على ربط المسؤولية عن الضجيج الذي تحدثه الطائرات بمفهوم المخاطر، على شرط أن تتجاوز الأصوات العادية[٣٦].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد نصت المادة (١/١٧٤) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٧ الصادر عام ١٩٧٤ المعدل بان "لكل من اصيب بضرر على سطح الارض الحق في التعويض بمجرد ثبوت ان الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها ولا يستحق التعويض إذا نشأ الضرر عن مجرد مرور الطائرة في الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم الدولة طالما كان ذلك وفقا لقواعد الجو وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدا فيها استخدام القوة المحركة لغرض الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء فان حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة تثبيتها عليه وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة تسري القواعد العامة المعمول بها في الدولة".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة، بان المشرع العراقي قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية القائمة على عنصر الضرر، فالأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات تدخل في مفهوم فكرة المخاطر التي يتبناها المشرع في المادة سالفة الذكر، وبالتالي يستفيد منها كل من أصيب بضرر أيا كان نتيجة حوادث الملاحة الجوية. وكافة الأضرار الناجمة عن حوادث الطائرات على السطح.

إن كل ما ذكرناه يتعلق بالأضرار المباشرة التي تحدثها الطائرات على السطح، ولكن ما هو حكم الأضرار غير المباشرة التي تحدثها الطائرات على السطح والتي تتمثل في الأصوات المزعجة والمستمرة؟

فرق الفقه والقضاء بين الأضرار التي تحدث في المناطق القريبة والمجاورة للمطارات

وبين الأضرار التي تحدث في المناطق البعيدة عنها.

١- بالنسبة للأضرار التي تقع بالمناطق القريبة والمجاورة للمطارات، نتيجة صعود وهبوط الطائرات وتحليقها في الجو، فقد اختلف الفقه حول أساسها. فمنهم من يذهب إلى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، فمتى كان استعمال الحق في التحليق مشروعا فلا تعويض، في حين يذهب رأي ثاني إلى أن أساس المسؤولية هو نظرية مضار الجوار غير المألوف، ويفرق بين الأضرار العادية التي يتسامح فيها الجيران فلا تعويض عنها، وبين الأضرار غير العادية التي تتجاوز الحد المألوف بين الجيران، وفيها يتم التعويض، كما ذهب رأي ثالث إلى تأسيس المسؤولية على ضوء تحمل التبعة، ويترتب على هذا الرأي التوسع في حالات التعويض عن أضرار التحليق(٣٧).

كما يذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية عن ضجيج الملاحة الجوية ترتبط بمفهوم الخطأ التقصيري المتمثل في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها، على شرط أن تكون تلك الأضرار على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة.

ويلاحظ على هذا الرأي: أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وأعمال أحكامها لا تتطلب أن تكون الأضرار على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة أطلاقا، فالتعويض وفقا لأحكامها يتم سواء أكان الضرر جسيماً أم بسيطا، فاشتراط مثل هذا الشرط غير صحيح، وإذا كان للمسؤولية التقصيرية دور كبير في مثل هذه المنازعات وتلك الأضرار المتمثلة بضجيج الطائرات إلا أن هذه القواعد لا يشترط من اجل انعقاد المسؤولية وفقا لها درجة معينة من الأضرار هذا من جهة. من جهة أخرى فان الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى إفلات مستغل الطائرة من المسؤولية متى انتفى الخطأ من جانبه، بغض النظر عن درجة الأصوات التي يشكو منها الجيران، وهذه نتيجة تؤدي إلى فقدان التوازن في الحقوق، فضلاً عن مخالفة هذا الاتجاه لشبه إجماع الفقه والقضاء الفرنسي الحديث(٣٨).

٢- أما بالنسبة للأضرار التي تقع بالمناطق البعيدة عن المطارات:- نصت المادة ٢/١٠٤٩ من القانون المدني العراقي "وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا"(٣٩). ومعنى ذلك انه ليس لمالك العقار أن يمنع الطائرات من التحليق فوق أرضه، مادام أن هذا التحليق لا يؤدي إلى تعطيل استعمال المالك

لحق ملكيته على أرضه ولا يمنع المالك من التمتع بملكيته إلى الحد المفيد، إذ أن للطائرات حق ارتفاق بالمرور فوق الملكيات الخاصة، بما لا يؤدي إلى الأضرار بهذه الملكيات أو يهدد الانتفاع بها[٤٠].

وفي حالة حدوث أضرار بسبب تحليق الطائرات فوق الملكيات الخاصة، فان الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى إمكانية التعويض عنها، متى كان التحليق على ارتفاع لا تسمح به قواعد أصول الطيران، أي وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[٤١].

٢- قاعدة ريلاندز ضد فلتشر أو مسؤولية حائز الأشياء الخطرة.

قرر القضاء الانجلو أمريكي، قيام المسؤولية القائمة على أساس الخطر لا الخطأ، وفكرة تحمل التبعة، في قضية شهيرة اسمها (Ry Lands V. Fletche)، وأصدرت حكمها المحكمة المالية (اكسشكر) عام ١٨٦٦، وأيدها مجلس اللوردات عام ١٨٦٨ وتتلخص وقائع هذه القضية في "كان المدعي فيها مستأجراً لمنجم بالقرب من طاحونة مملوكة للمدعى عليه، عهد هذا الأخير إلى احد المقاولين بإنشاء مستودع (خزان) للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدها بالمياه، وأثناء قيام المقاول بالحفر في ارض المدعى عليه، وجد بئرا من المنجم المهجور، وكذلك بعض الممرات التي تتصل بمنجم الجار، وعلى الرغم من عدم ملاحظتها، حيث كانت مغمورة بالتراب، فان المقاول أهمل في سدها، وحينما امتلأ المستودع بالمياه تسربت منه إلى منجم المدعى المجاور وأغرقته، ورغم عدم إمكان نسبة الخطأ إلى المدعى عليه، فقد أيد مجلس اللوردات الحكم الصادر من محكمة "الاكسشكر" بمساءلته مدنيا، مقررا انه إذا كان الشخص لا يسأل عن الأضرار التي تحدث لجيرانه عن استعمال أرضه استعمالا عاديا، فانه على العكس، يسأل إذا كان هذا الاستعمال غير عادي مما ترتب عليه تسرب المياه إلى ملك الغير، وفي تقرير مجلس اللوردات لهذا المبدأ يكون قد اعتنق رأي بلاكبيرن (Blackburn) القاضي بمحكمة الاكسشكر بان " الشخص الذي يجلب إلى أرضه ولمصلحته الخاصة، شيئا قابلا لإحداث الضرر إذا ما افلت أو تسرب من مكانه، عليه أن يحتفظ به تحت مسؤوليته، فإذا لم يفعل فإنه يسأل عن كل الأضرار التي تكون نتيجة طبيعة لإفلات الشيء ولا يعفى إلا بإثبات أن إفلات الشيء كان يرجع إلى القوة القاهرة"[٤٢].

يلاحظ أن هذه القاعدة، هي قاعدة عامة التطبيق، بحيث تشمل كل الأشياء الخطرة والضارة كما أنها مدت نطاق المسؤولية لتشمل ليس فقط أعمال الخدم، وإنما أيضا أعمال

المقاول الذي يتعاقد معه، ثم امتدت بعد ذلك لتشمل كل شخص على الأرض[٤٣].

وهكذا فقد وضع القضاء الانجلو أمريكي دعائم المسؤولية المدنية المبنية على تحمل التبعة عن الأنشطة الخطرة، وتطبيق القاعدة الواردة في القضية سالفة الذكر في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة عملية أكثر مما في انجلترا، فالمحاكم الأمريكية لا تستلزم في الواقع وجود استعمال غير طبيعي، فهي تأخذ بمعنى واسع لقاعدة المسؤولية الشديدة عن ذلك المعنى الذي استنتجته المحاكم الإنكليزية من قضية ريلاندز ضد فلتشر في البداية[٤٤].

وقد طبق القضاء الأمريكي المسؤولية الموضوعية المبنية على تحمل التبعة تأسيسا على قاعدة ريلاندز ضد فلتشرFrest V. Berkele Phosphate Co. حيث كان المدعى عليه يقوم باستغلال مصنع لإنتاج حامض الكبريتيك، ثم تسببت الغازات والأدخنة المنبعثة منه في إتلاف محاصيل المدعي، كما أن أثرها الضار على الصحة قد أدى إلى عدم صلاحية الأراضي المجاورة للإقامة بها، وقد قررت محكمة الاستئناف انه "لا يجوز لمالك الأرض أن يستخدم أمواله حتى ولو كان ذلك تنفيذا لنشاط مشروع، على نحو يلحق احتمالا ضررا بالغير، وهذا رغما عن كل الاحتياطات التي يمكنه اتخاذها، فإذا استخدم شخص ما أمواله في مثل هذه الظروف كان مسؤولا إذا نشأ الضرر حتى ولو كان قد اتخذ كافة الاحتياطات المطلوبة"[٤٥].

من خلال ما تقدم من عرض هذه القضية، نستعرض شروط تطبيق المسؤولية المبينة على تحمل التبعة وفقا لقاعدة ريلاندز ضد فلتشر:-

الشرط الأول:- ضرورة أن يكون ثمة انفلات للشيء.

كانت مسؤولية حائز الأشياء الخطرة في بدايتها اقرب إلى أن تكون تطبيقاً للمسؤولية عن الأشياء ولذلك فقد طبقت على كل شيء قابل لإحداث الضرر، إذا فر أو تسرب من حائزه، فقد طبقت على تسرب النار، والغاز، والكهرباء، وعلى المفرقعات والآلات بما فيها السيارات، وعلى الأدخنة الضارة والنباتات والمياه والسموم، كما أنها طبقت على الحيوانات الخطرة، وبالتالي فإن مجال تطبيقها لم يقتصر على الأشياء الجامدة غير الحية، بل أنه امتد ليشمل الأشياء الحية أيضاً[٤٦].

وفي تحديد المقصود بالشيء القابل لإحداث الضرر إذا ما فر أو تسرب، فإن الفقه يرى

أن ذلك لا يعني أن يكون الشيء ضارا في حد ذاته، وإنما يكفي أن يكفي ضارا وخطراً بالنظر إلى الظروف والاعتبارات المحيطة به، باعتبار أن غالبية الأشياء غير الضارة يمكن أن تحدث الضرر عند انفلاتها أو تسيبها إذا اقترنت ببعض الظروف البعيدة عن طبيعة الشيء في ذاته، فالماء مثلاً لا يكون في حد ذاته خطراً، ولكنه قد يكون كذلك إذا ما خزن بكميات ضخمة وتسرب إلى ارض الجار كما هو الحال عليه في قضية ريلاندز ضد فلتشر(٤٧).

كما يذهب القضاء الى انه ليس من الضروري أن يكون التسرب أو الانفلات قد تم عن الشيء ذاته ولكن يكفي أن يحدث من بعض محتوياته أو مكوناته، أي انه لا يشترط أن يكون الضرر قد حدث مباشرة عن الشيء أو نتيجة مباشرة له، إذ قضي بتطبيق المسؤولية في حالة اندلاع النار من خزان بنزين السيارة التي أودعها المدعى عليه في الجاراج، كما قضي كذلك بالمسؤولية في حالة تطاير الصخور الى ارض الجار نتيجة تفجير المدعى عليه لأحد المناجم(٤٨).

كما أن القضاء قد رفض قبول مسؤولية المدعى عليه في المحلات التي لا يوجد بها إفلات للشيء الضار أو الخطر رغم إحداثه الضرر بالمدعي، ففي قضية Pointing V. Nookes، لم تقبل المحكمة مسؤولية المدعى عليه الذي كانت توجد في أرضه بعض النباتات السامة أكل منها حصان جاره عن طريق إخراج رأسه من السور الذي يفصل بينهما، وأوضحت المحكمة انعدام المسؤولية في جانب المدعى عليه لعدم وجود إفلات للشيء، فالحصان هو الذي تعدى على أرض المدعى عليه(٤٩). من خلال هذه القضية فقد بين القضاء في تفسيره لانفلات الشيء مذهبا ضيقا، إذ بمقتضاه لا يتحقق الانفلات إلا إذا امتد الى خارج الحيز أو المكان الذي يوجد به الشيء، فإذا اقتصر الانفلات من مكان الى أخر ولكن داخل الحيز الذي يوجد فيه الشيء أصلا والذي يكون للمدعى عليه أو للحائز الرقابة والإشراف، فلا يتحقق الانفلات بالمعنى الذي تتطلبه المسؤولية(٥٠).

وقد رأى الفقه في هذا الاتجاه مبدأ كبيرا نحو جعل هذه المسؤولية مبدأ عاماً للمسؤولية الموضوعية القائمة على تحمل التبعة، عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة، كما انه من جانب أخر يوضح مدى ارتباط هذه المسؤولية بفكرة التعدي ففي حالة عدم خروج الشيء من المكان الموجود به، فلا يوجد تعد وبالتالي فلا مسؤولية.

الشرط الثاني:- أن يكون الشيء قد احضر الى الأرض وغير موجود أصلاً فيها.

من خلال القضية نجد أن المسؤولية لا تطبق إلا على الأشياء التي يجلبها أو يجمعها أو يكدسها المدعى عليه بأرضه، أما الأشياء التي تكون موجودة أصلا في الأرض فلا تطبق عليها القاعدة، كما يلاحظ أن المبدأ الذي قررته قاعدة ريلاندز ضد فلتشر اشترط أن تكون الأشياء قد جلبت للأرض لصالح أو لأغراض المدعى عليه، ولكن ذلك لا يعني أنها يجب أن تفيد هذا الأخير، كما يتعين أن يكون جلب الأشياء الى الأرض قد تم بمعرفة المدعى عليه حائز الأرض، فإذا تم ذلك عن طريق شخص أجنبي بدون علمه أو موافقته فلا يسأل، ولكن إذا كان إحضار الأشياء قد تم بمعرفة الغير بموافقة حائز الأرض أو مالكها فان كليهما يسأل مسؤولية مطلقة(٥١).

الشرط الثالث- أن يكون الاستعمال للأرض غير طبيعي.

رغم أن محكمة الاكسيشكر التي أصدرت الحكم بمبدأ المسؤولية عن الأشياء الخطرة، لم تتطلب بالضرورة أن يكون استعمال الحائز لأرضه استعمالا غير طبيعي كشرط لتطبيق هذه المسؤولية، إلا أن هذا الشرط قد أشار له اللورد كينز Cains في حكم محكمة اللوردات، وبناء عليه فقد تطلبت المحاكم الإنجليزية هذا الشرط لإمكان مساءلة المدعى عليه، مقررة أن مالك أو حائز الأرض لا يسأل عن الأضرار التي تصيب جاره طالما كان استعماله لأرضه استعمالا طبيعيا وفقا لحقوقه العادلة "فيجب أن يكون هناك استعمال خاص يجلب معه أخطارا متزايدة للغير، وليس فقط مجرد الاستعمال العادي للأرض أو الاستعمال الذي يتفق مع الصالح العام للجماعة".

ولذلك فقد قرر القضاء أن الذي يقوم بأعمال التنجيم في أرضه - وهو عمل طبيعي معتاد - لا يسأل عن تسرب المياه الى منجم جاره طالما كان ذلك يرجع الى امتداد المياه ذاتيا ودون تدخل منه الى ارض جاره(٥٢).

هذه بشكل مختصر شروط تطبيق قاعدة ريلاندز ضد فلتشر، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة أمكن تطبيق قاعدة حائز الأشياء الخطرة أي مبدأ ريلاندز ضد فلتشر، وبالتالي تتحقق المسؤولية المطلقة القائمة على فكرة تحمل التبعة.

من هو المسئول والمضرور وفقا لقاعدة ريلاندز ضد فلتشر؟ المسئول عن الأضرار التي

تحدث نتيجة انفلات الشيء الذي احضره الى الأرض، يتحملها حائز الأرض فلا يشترط أن يكون المسئول مالكاً للأرض، وإنما الذي يشغل فعلاً الأماكن التي انفلت منها الشيء، أو الذي تكون له سلطة التصرف في الشيء، حيثما وجد إذا لم يكن هذا الشيء موجوداً في ملكه(٥٣).

أما بالنسبة للمضرور، فانه من المؤكد يمكن اعتبار المضرور من فعل الشيء هو كل شخص لحقه ضرر في أمواله، ويمكن التمسك بالاستفادة من القاعدة الواردة في قضية ريلاندز ضد فلتشر(٥٤).

أما كيفية دفع المسؤولية وفقا لقاعدة ريلاندز ضد فلتشر، فان المسئول يمكن أن يدفع المسؤولية عنه إذا اثبت أن الانفلات أو التسرب راجعاً الى سبب أجنبي، وان السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة، وفعل الغير، وفعل المضرور.

ولكي يكون السبب الأجنبي معفى من المسؤولية، يجب أن يكون ثمة رابطة سببية بين هذا السبب وانفلات الشيء بأن يكون إفلات الشيء راجعا حقا إلى السبب الأجنبي، وكذلك يشترط إلا يصاحب السبب الأجنبي خطأ أو أهمال من جانب المدعى عليه يساهم في إفلات الشيء و إلا تحققت المسؤولية على أساس دعوى الإهمال(٥٥).

خلاصة القول:- أن المسؤولية وفقا لقاعدة ريلاندز ضد فلتشر - أي وفقا للقانون الانجلو أمريكي - هي مسؤولية موضوعية بدون خطأ، تقوم على أساس الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي أحدث ذلك الضرر، وهي تعد تطبيقا لمبدأ تحمل التبعة، وبالتالي تقابل ما هو معروف في القانون المدني العراقي والمصري، بنظرية المسؤولية عن فعل الشيء الخطر.

ولو قارنا بين النظامين:- لوجدنا أن هناك تقاربا من حيث أن المضرور لا يكلف بإثبات الخطأ في جانب المسؤول هذا أولا، وثانيا فان وسائل دفع المسؤولية في كلا النظامين فهي واحدة وتتمثل بالسبب الأجنبي.

وإذا وجد تقارب بين النظامين فان مجال تطبيق قاعدة ريلاندز ضد فلتشر اقل اتساعا من مجال تطبيق المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، إذ لا تشمل الأولى حوادث السكك الحديدية أو السيارات وهي تشبه ما يعرف بالقضاء الفرنسي والعراقي المصري بالمسؤولية

عن مضار الجوار غير المألوف.

كما أن كلا النظامين قد أرسا نظرية المسؤولية بدون خطأ، أي المسؤولية المطلقة، القائمة على عنصر الضرر، مما يستتبع بالتالي حماية البيئة من الأضرار البيئية، فإنه استناداً الى قاعدة ريلاندز ضد فلتشر، فان وقائعها تنبيء عن إضافة أشياء أو مواد أخرى ضارة عندما تضاف الى الأرض، مما يترتب عليها الأضرار بالأرض، وهذا هو معنى التلوث، والذي يتمثل بإضافة مواد غريبة ضارة بالبيئة أو أحد عناصرها بحيث تغير نسب مكوناتها وتجعلها غير صالحة للاستعمال العادي أو الطبيعي، كما أنها مسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعة، إذ أن من يستفيد من نشاط معين عليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط ومن تم فليس ثمة ما يمنع من تطبيق أحكامها على منازعات الأضرار البيئية، عندما لا تنطبق أحكام المسؤوليات الأخرى، وتوافر شروط أحكام هذه القاعدة الواردة في قضية ريلاندز ضد فلتشر.

المطلب الثاني: مسؤولية المنتج الموضوعية في ضوء التوصية الأوربية رقم ٣٧٤/٨٥ في ٢٥ يوليو ١٩٨٥

بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥، أصدر الاتحاد الأوربي، التوصية الأوربية رقم ٣٧٤/٨٥ بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج في ظل رغبة الدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد الأوربي، في توحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج في دول الاتحاد الأوربي. من اجل تحقيق أرضية موحدة للمنافسة بين المنتجين الأوربيين من جهة، وحتى يمكن تحقيق نوع من التنسيق مع القواعد المطبقة في شأن هذه المسؤولية على المستوى الدولي من ناحية أخرى.

وقد ادخل المشرع الفرنسي هذه التوصية في القانون المدني الفرنسي رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٨، الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨، بصدد تنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات.

إن التوجه الأوربي، يتميز بخصائص أساسية ترتبط بتوجهه الى إنشاء مسؤولية موضوعية، على ضوءها تؤخذ قواعدها في مواجهة من تلحق به المنتجات أضرارا مادية أو جسمية، وهذا بحد ذاته خطوة تشريعية مهمة للقضاء على الاختلاف في مدى مسؤولية المنتج في مواجهة من يصيبه الضرر استناداً الى طبيعة هذه المسؤولية، وهذا يقتضي منا أن نبحث خصائص هذه المسؤولية ضمن التوصية الأوربية، هذا من جهة.

من جهة أخرى فأن من أهداف التوصية الأوربية، تتمثل في تجنب إلزام المضرور من عيوب المنتجات، من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وفي تحقيق توحيد قواعد المسؤولية

سواء أكانت عقدية أم غير عقدية بغض النظر عن صلته (المضرور) بالمنتج، وهو ما يدفعنا للبحث عن أركان هذه المسؤولية ضمن التوصية الأوربية.

مما تقدم فان هذا المطلب يكون على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- خصائص مسؤولية المنتج في ضوء التوصية الأوربية.

الفرع الثاني:- أركان مسؤولية المنتج في ضوء التوصية الأوربية.

الفرع الأول:- خصائص مسؤولية المنتج في ضوء التوصية الأوربية.

في البداية وقبل الدخول في خصائص الحقوق المقررة للمنتج في ضوء التوصية الأوربية والقانون الفرنسي لابد أن نوضح نقطة مهمة فيما يتعلق بمسؤولية المنتج الموضوعية في ضوء التوصية الأوربية والقانون الفرنسي، انه لم تتبنى التوصية الأوربية وكذلك المشرع الفرنسي، نظرية تحمل التبعة بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج، لذلك فان المسؤولية لا تتحقق بمجرد حدوث الضرر منسوبا إلى السلعة المنتجة، بل تتحقق مسؤولية المنتج إذا كان الضرر ناجما عن عيب في السلعة، وهو ما سنبينه لاحقا.

واستنادا الى ذلك فان نظام المسؤولية التي تبنتها التوصية الأوربية والقانون الفرنسي يتميز بثلاثة خصائص رئيسية، نوضحها على النحو الآتي:-

أولا:- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية.

ذكرت التوصية الأوربية في حيثيات إصدارها انه "وأخذا في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة"(٥٦).

وبالرجوع الى نص المادة الأولى من التوصية الأوربية، ونص المادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي من انه "تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته".

من خلال ما تقدم نجد أن التوصية الأوربية والقانون الفرنسي، قد أحالا المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطا المنتج، بمعنى أن

المسؤولية بموجب التوصية والقانون الفرنسي تتحدد بناء على معيار موضوعي وليس بناء على معيار شخصي، ولذلك كان تحديد العيب في التوصية والتشريع الفرنسي، لا يتم على أساس من تقدير درجة الأمان التي كان المنتج يستطيع الوصول إليها، لو انه قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة وبذل ما يمكن من جهد في شأنها، وإنما يتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية المقررة بموجب القانون وذلك على أساس معيار موضوعي، ويتمثل ذلك بالتوقعات المشروعة للمستخدمين(٥٧).

ثانياً:- مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة.

سبق وان ذكرنا، ان من أهداف التوصية الأوربية، هو توحيد القواعد القانونية للمسؤولية في مواجهة المضرور بغض النظر عن صلته بالمنتج أو مدى خطورة المنتجات، سواء أكانت هذه الصلة عقدية أم غير عقدية، إذ أن الفقه والقضاء في فرنسا، قد سعى الى هذه النتيجة، لذلك فان إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة(٥٨) التي كانت تختلف باختلاف ما إذا كانت تربط المضرور بالمنتج صلة عقدية أو غير عقدية، ففي حالة وجود صلة عقدية، فانه يكون في وضع أفضل من الغير في حالة حدوث ضرر بسبب تعيب السعلة، إذ يتمتع المتعاقد بالمزايا التي تخولها دعوى المسؤولية العقدية، من حيث افتراض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي، أو الذي يلتزم بإعلام المشتري بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من مخاطرها(٥٩).

عليه فانه بالرجوع الى نصوص التوصية الأوربية والقانون الفرنسي، نجد انه قد أنشأت نظاما خاصاً للمسؤولية، إذ يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، سواء أكانت هذه الرابطة تعاقدية أو كونهم من الغير، لذلك فان هذه المسؤولية الموحدة تعتبر مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة، إذ أنها ليست مسؤولية تقصيرية ولا هي مسؤولية عقدية.

ثالثاً:- الطبيعة الآمرة لمسؤولية المنتج.

نصت المادة ١٣٨٦ - ١/١٥ من القانون المدني الفرنسي، والمطابقة لنص المادة (١٦) من التوصية الأوربية بقولها " أن الشرط الذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن " وبناء على ذلك فان كل شرط يترتب عليه الإعفاء من

المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون باطلاً، يعتبر كأن لم يكن سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية[٦٠].

أما بالنسبة للمضرور فانه لا يلتزم بتطبيق قواعد المسؤولية التي أوردها القانون، وإنما هو بالخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية القانونية الموحدة التي نص عليها القانون، والتمسك بالقواعد التقليدية الحاكمة للمسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية وفقاً لظروف الحال)، إذ نصت المادة (١٣) من التوصية الأوربية بأنه "لا تؤثر القواعد الواردة في هذه التوصية على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استنادا الى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أو الى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقاً للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوربية".

ونلاحظ بصفة خاصة أن منح المضرور سلطة الاختيار بين نظام المسؤولية المقررة في التوصية وبين نظم المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية)، يمثل ارتداداً عن التنسيق الذي استهدفه المشرع الأوربي بين تشريعات البلدان الأوربية، ومع ذلك فان الكثير من ممثلي الدول الأوربية قد تمسكوا بهذا الحق في الاختيار، بالنظر الى أن هذه النظم قد توفر نطاقا أوسع من الحماية للمضرور، ويعتبر هذا الاستثناء بذلك احد أهم النقاط التي تراضت عليها الدول الأوربية حتى يتاح للتوصية أن ترى النور[٦١].

وخلاصة ذلك أن مسؤولية المنتج هي من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقاً، وان كل اتفاق يقضي بالإعفاء من المسؤولية أو الحد منها في هذا الصدد يعتبر باطل بطلانا مطلقاً، وهو ما عبر عنه المشرع الفرنسي والمادة (١٣) من التوصية الأوربية "باعتبار الشرط كأن لم يكن".

ومع ذلك فان المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٦-١٥/٣ مدني فرنسي) قد سلم بصحة شرطة الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين.

ولا يعني ذلك أن المشرع الفرنسي قد خالف نصوص التوصية الأوربية، لان هذه الأخيرة ليست آمرة إلا في الإطار التي نصت عليه، وهي فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب

الأموال لم تحم التوصية إلا المستهلكين، أي إذا كان الشيء مخصص للاستعمال الشخصي، وليس للاستعمال المهني (المادة ٩ من التوصية الأوربية)، وبالتالي فانه لا يدخل في الحماية التي قصدتها التوصية الأوربية المهنيين[٦٢]. وقد نصت على ذلك المادة (١٣٨٦ - ١٥) مدني فرنسي بقولها: "ومع ذلك، فان شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها يكون صحيحاً بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لاستعماله أو استهلاكه الخاص".

الفرع الثاني: عناصر مسؤولية المنتج الموضوعية وفقا للتوصية الأوربية والقانون الفرنسي.

كما أوضحنا سابقا ان المسؤولية المنظمة وفقا للتوصية الأوربية، والقانون الفرنسي لعام ١٩٩٨، هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس وجود عيب بالسلعة المنتجة تسبب في إحداث ضرر بأحد الأشخاص.

وهذا يعني:- ان العنصر الأساسي لقيام هذه المسؤولية، هو أن يحدث الضرر بفعل العيب الموجود بالمنتج المطروح بالتداول، إذ لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج، أن يثبت الشخص المتضرر أن المصنوع قد شارك في إحداث الضرر، بل يجب عليه أن يقيم الدليل على وجود عيب بالمصنوع وان هذا العيب هو الذي أحدث الضرر.

مما تقدم نجد أن على الشخص المتضرر أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر (المادة ١٣٨٦-٩ مدني فرنسي، والمادة ٤ من التوصية الأوربية) فالمسؤولية تقوم عن الضرر الذي يحدثه العيب الموجود بالمنتج المطروح للتداول.

وعلى ضوء ذلك، حتى تتحقق مسؤولية المنتج وفقا للتوصية الأوربية والقانون الفرنسي، أن يكون هناك ضرر قد أصاب الشخص أو المال على المنتج المعيب ذاته، وان يكون الضرر راجعاً الى عيب بالمنتج المطروح للتداول، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر.

وبالتالي سنبدأ بهذه العناصر الثلاث، ونبدأ بعنصر العيب أولا ثم الضرر، ثم العلاقة السببية، ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: العيب.

نصّت المادة (٦) من التوصية الأوربية، والمادة (٦/١٣٨٦) مدني فرنسي، بشأن تحديد

المقصود بعيوب المنتجات، بالقول "المنتج يعد معيباً إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع".

من خلال نص المادتين (٦- التوصية الأوربية، و ١٣٨٦ /٦ مدني فرنسي)، نلاحظ أن فكرة العيب هي حجر الزاوية في مسؤولية المنتج الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة هذا من ناحية، من ناحية ثانية: أن العيب الذي تغطيه المسؤولية الموضوعية وفق المادتين أعلاه: هو ذلك العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، وبالتالي فلا يدخل في نطاق هذه المسؤولية، العيوب التي تهدد فقط المنفعة الاقتصادية، ولا تحقق الغرض الذي اعد له المنتج من أجله.

كذلك يعني أن المضرور لا يلتزم بإثبات خطورة المنتجات، وأخيرا فان المضرور يلتزم بالإضافة الى إثبات الضرر، بأن يتبين وجود العيب في المنتج المصنوع وفقاً لما حددته المادتين السالف ذكرهما(٦٣).

مما يعني أن العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية وفقا للتوصية الأوربية، والقانون الفرنسي، يتميز بعدة خصائص هي:-

١- لا يكلف المضرور بإثبات خطأ المنتج.

إن المضرور وفقا لما أنشأته المسؤولية الموضوعية للمنتج، في التوصية الأوربية والقانون الفرنسي لا يكلف بإثبات الخطأ في جانب المنتج، إذ أن العيب الذي تنشئ على أساسه المسؤولية الموضوعية للمنتج، يعتبر قائما بمجرد عدم تحقيق السلعة للسلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع، بمعنى أخر انه لا توجد حاجة الى تحديد مصدر العيب، وعلى ضوء ذلك فان المضرور لا يكلف بإثبات خطأ المنتج في تصميم السلعة أو في إنتاجها، كما انه من ناحية ثانية لا يكلف بإثبات نشوء العيب في مرحلة معينة من مراحل إنتاج السلعة(٦٤).

٢- لا يكلف المضرور بإثبات عدم صلاحية السلعة للاستعمال.

كما هو واضح من التوصية الأوربية والقانون الفرنسي، أن الصفة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان أو السلامة التي يمكن انتضارها منه شرعا، وبالتالي فإن العيب في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يختلف عن العيب في مجال ضمان العيوب الخفية، والذي يتمثل في عدم صلاحية المنتج للاستعمال المعد له(٦٥).

أما في مجال المسؤولية المنصوص عليها في التوصية الأوربية والقانون الفرنسي، فإن

العيب يتمثل في عدم الأمان أو السلامة الذي يمكن انتظاره من المنتج شرعا، بمعنى انه من غير المهم أن يكون المنتج به الصفات المتفق عليها أولا، فالمعتبر هو الأضرار التي يكون المنتج قابلا لأنه يحدثها، بحيث انه توجد علاقة ضيقة بين طبيعة الضرر والتعريف الخاص بالعيب(٦٦).

بمعنى أخر أن تحديد تعيب الشيء لا يعتمد على عدم صلاحية السلعة للاستعمال. فعدم الصلاحية لوجهة الاستعمال قد يتحقق بالرغم من عدم وجود عيب مادي في السلعة، كما انه من جهة أخرى وبالرغم من صلاحية السلعة للاستعمال فانه قد يوجد عيب لا يرتبط بالسلعة ذاتها، كما هو الشأن في عيوب التعبئة والتغليف الذي يؤدي الى مخاطر متعلقة بتداول السلعة(٦٧).

٣ـ لا يكلف المضرور بإثبات خطورة المنتجات.

إن العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية وفقا للتوصية الأوربية والقانون الفرنسي، يعتبر منفصل عن خطورة الشيء، أي أن المضرور لا يكلف بإثبات خطورة الشيء لكي يثبت العيب، كم انه ليس بحاجة الى أن يثبت رجوع الضرر إلى هذه الخطورة(٦٨). باعتبار أن عنصر الخطورة في المبيع هي فكرة مستقلة تم تبنيها لافتراض الخطأ في الحراسة، وبالتالي يجب استبعادها طالما أن الهدف من المسؤولية هو عدم الارتكان الى أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية(٦٩). كما أن خطورة المنتجات بالإضافة الى صعوبة إثباتها وتحديدها، فإنها لا تتوافق مع الفلسفة التشريعية في شأن المسؤولية الموضوعية، فبينما تربط دعوى المسؤولية الموضوعية بين العيب وبين المسؤولية، فان خطورة الشيء، قد تقوم بدون وجود عيوب في المنتجات، كما قد تنتفي برغم تعيب المنتجات(٧٠).

٤ـ عدم كفاية ثبوت الضرر وضرورة إثبات العيب.

نصت المادة (٤) من التوصية الأوربية، والمادة (٩/١٣٨٦) مدني فرنسي، بان "على المضرور أن يثبت الضرر، والعيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي لإقامة المسؤولية الموضوعية للمنتج، إذ انه بالرغم من أن تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة والذي يقوم على أساس العيب يثبت في كثير من الأحيان بمجرد حدوث الضرر، وبالرغم من أن العيب في مجال هذه المسؤولية يتم تحديده

من خلال نتائجه، أي من خلال حدوث الضرر الناجم عن المنتجات، إلا انه من الثابت أن الضرر لا يؤثر على استلزام وجود العيب ولا يحل محله، إذ أن العيب يتصل بالسلعة ذاتها، فهو سابق في وجوده على حدوث الضرر إذ لا يمكن أن نتصور أن تتسبب سلعة غير معيبة في إحداث الضرر، كما أن تهديد الأمن والسلامة في السلعة على اختلاف التوقعات المشروعة هو الذي يتحدد به العيب، مما يعني أن التهديد بإحداث الضرر تتحدد به صفة العيب في السلعة بشكل سابق على حدوث الضرر الفعلي. ويؤكد انفصال العيب عن الضرر أن تقدير العيب يتم اعتبارا من وضع السلعة موضع التداول، وهو ما نصت عليه المادة (١/٦ - ج) من التوصية والمادة (٤/١٣٨٦) مدني فرنسي، ويعني ذلك أن المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تنشأ إذا لم يكن المنتج قد وضع السلعة موضع التداول (المادة ١١/١٣٨٦-١ مدني فرنسي، والمادة ٧-أ من التوصية)، أو إذا اثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت إطلاق السلعة في التداول أو إذا اثبت أن العيب قد نشأ بعد هذا الاطلاق (المادة١٣٨٦-١١ -٢ مدني فرنسي والمادة ٧/ب من التوصية) بينما يتم تقدير الضرر وقت حدوث الحادث[٧١].

وأخيراً فان تقدير العيب، يتم وفقا لعناصر عديدة، منها كيفية طرح السلعة في التداول، ومدى كفاية البيانات والتحذيرات المرتبطة بها، واثر ذلك على الإخلال بالتوقعات المشروعة فيما يجب أن تحققه السلعة من أمان وسلامة للمستخدمين، وبالتالي فان عنصر الضرر وان كان يصلح لأن يكون قرينة على وجود العيب، إلا انه لا يحل محله ولا يغني عنه[٧٢].

ثانياً:- الضرر.

يعتبر عنصر الضرر، هو العنصر المهم في كل أنواع المسؤوليات، سواء أكانت المسؤولية خطئية تقوم على الخطأ واجب الإثبات أم مفترضة أي تقوم على افتراض الخطأ، أم كانت المسؤولية موضوعية وهي كما عبرنا عنه الشرارة الأولى في مجال المسؤولية المدنية.

وفي مجال مسؤولية المنتج الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ أنها تغطي كل الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال، عدا المنتج المعيب، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٣٨٦ من القانون الفرنسي، إذ عرفت الضرر الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أساس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بأنه كل ضرر يصيب الشخص أو المال غير المنتج المعيب ذاته.

ويلاحظ أن هذه الصياغة التي استخدمها المشرع الفرنسي أوسع من تلك المنصوص عليها في المادة (٩) من التوصية الأوربية، إذ أنها شملت كافة الأضرار التي تصيب الشخص سواء أكانت الأضرار مادية أم معنوية، وكذلك الأضرار التي تصيب الأموال عموماً، أو الأشياء، أما التوصية الأوربية فإنها قد اقتصرت على أن تكون هذه الأشياء مخصصة للاستعمال المهني، فالضرر الذي يصيب المال، أيا كان المضرور، سواء أكان الشيء مخصصاً للاستعمال الخاص أو للاستعمال المهني، فانه يكون قابلا للتعويض، أي انه يدخل في مجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

ولكن يخرج من مجال الأضرار التي يمكن أن تقيم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الضرر الذي يلحق بالمنتج المعيب ذاته، والذي يتمثل في أن المنتج المعيب لا يقدم الفائدة المنتظرة منه، إذ أن هذا العيب يلحق بضمان العيوب الخفية، مثال ذلك أن يتعلق الأمر بمنتج لمقاومة الطفيليات التي تصيب المحاصيل الزراعية، فإذا تبين عدم فعالية المنتج في مقاومة الطفيليات فان ذلك يترتب عليه قيام مسؤولية المنتج أو البائع المهني على أساس ضمان العيوب الخفية، أما إذا ترتب على المنتج إتلاف المحاصيل فان ذلك يترتب عليه قيام مسؤولية المنتج أو البائع المهني على أساس المادة ١/١٣٨٦ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي[٧٣].

ثالثاً:- رابطة السببية.

تعتبر رابطة السببية عنصراً مستقلاً من عناصر المسؤولية الموضوعية، فبالإضافة الى حدوث الضرر ووجود العيب في المنتج، فان على المضرور أن يثبت أن الضرر قد نجم عن ذلك العيب.

وعلى الرغم من أن مسؤولية المنتج تقوم أساسا على نظرية تحمل التبعة، والتي لا يمكن دفع المسؤولية إلا بسبب أجنبي، إذ أنها لا تتعلق بأخطائه، وإنما ترتبط بنشاطه وتحمله للغرم مقابل الغنم، إلا أن التوصية الأوربية والقانون الفرنسي لم يأخذا نظرية تحمل التبعة على إطلاقها، فقد اعتمدا على صورة خاصة ومقيدة من تحمل التبعة ترتبط فيها المسؤولية بإثبات عيب السلعة وتسببها في إحداث الضرر، وفي ضوء الطبيعة الخاصة للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات. فان المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية، حتى في حالة ثبوت تعيب المنتجات أن يدفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى

حدوث الضرر[٧٤].

ومع ذلك فان المشرع الأوربي والفرنسي قد أوجدا من القرائن ما ييسر على المضرور إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، ومن هذه القرائن ما ورد في نص المادة (١١/١٣٨٦ - ٢ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٧/ب من التوصية الأوربية، بتمكين المنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج في التداول، وهو ما يعني بالضرورة أن المشرع قد أقام القرينة على أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها في التداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس، قالبا بذلك عبء الإثبات من على عاتق المضرور الى المنتج، كما أن المادة (١٣٨٦ /٥/١١) مدني فرنسي والمادة (٧/ب) من التوصية الأوربية، قد افترضت أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، إذ أن إطلاق المنتجات في التداول تمثل العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر وبين عيب السلعة، وبالنظر لصعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي، فقد افترضت المادتين سالفة الذكر، هذا الافتراض من اجل التسهيل والتيسير للمضرور بإثبات علاقة السببية.

على أن هذه القرينة ليست مطلقة، فانه تحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور فان المنتج يستطيع أن يثبت عكس ما ورد بهذه القرينة بكافة الطرق، كأن يثبت انه لم يضع السلعة في التداول أو يستخدم ظروف الحال المستمدة من طبيعة السلعة ذاتها ووقت طرحها في التداول وغير ذلك من الظروف ليقيم الدليل على انه لم يطرح السلعة للتداول بإرادته الحرة، بالإضافة الى ذلك فانه يستطيع المنتج دفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي كفعل الغير، وخطأ المضرور أو القوة القاهرة، فان التوصية الأوربية والمشرع الفرنسي (المادة ٧- د من التوصية، والمادة ١١/١٣٨٦-٥ مدني فرنسي) قد اتاحا للمنتج دفع المسؤولية لوقوع الضرر نتيجة الالتزام بالقواعد الآمرة الواردة في التشريعات واللوائح القانونية[٧٥].

الخاتمة:

إن الصعوبات التي نجمت عن تطبيق المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ بسبب عدم مسايرتها للتطورات العلمية والتقدم الصناعي ادى الى وجود العديد من المشكلات في نطاق الضرر البيئي لا نجد لها حلا مناسباً فضلا عن إمكانية دفع هذه المسؤولية بإثبات السبب

الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر وصعوبة إثبات الخطأ واستحالته في بعض الأحيان مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له. مما دفع بالفقه الى تشييد مسؤولية اسماها بالمسؤولية الموضوعية (المطلقة) حيث تقوم على الاكتفاء بوقوع الضرر واثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي احدثه، فاذا قام شخص بتشغيل مصنع ما وانبعثت منه غازات سامة وادخنه ضاره بالبيئة أو بالإنسان فان صاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تعويضه المضرور ولو اثبت أي خطأ أو إهمال في جانبه. من خلال البحث في نطاق هذه المسؤولية استخلصنا ما يلي:-

١- تقوم هذه المسؤولية على ضوء نظرية تحمل التبعة حيث تقيم هذه النظرية المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية، وقد وجدت هذه النظرية قبولاً من قبل الفقه في مجال الأضرار البيئية إذ أن أخطر الأضرار البيئية يمكن ان نجد لها أساسا في فكرة تحمل التبعة والتي تتمثل بأوجهها الثلاث تبعة الربح، تبعة النشاط، واخيرا تبعة السلطة. كما أن هذه الفكرة تقوم على قاعدة الغرم بالغنم فمن يغنم من تشغيل مصنع ما عليه ان يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل دون أن نرهق المضرور بعبء إثبات الخطأ في جانب صاحب المصنع كما إنها تقوم على قاعدة الخطر المستحدث إذ أن كل من يستحدث خطراً متزايداً للغير باستخدامه الآت تتسم بالخطورة فعليه تحمل تبعة هذه الآلات. واخيرا تقوم هذه الفكرة على أساس العدالة، حيث أنها اقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة أي أنها مرآة للأخلاق والعدالة فمن كانت له الفائدة يتعين عليه ان يتحمل المخاطر فالعدالة تابي ان يتحمل المضرور ما يقع من ضرر عليه، وأياً كانت تقييم هذه الأسس فان هذه النظرية قد حققت وظيفتها الأساسية ألا وهو جبر الضرر من خلال تعويض المضرور.

من التطبيقات العملية لهذه النظرية هناك تطبيقين استعرضناها من خلال البحث: الاول تناولناه في ضوء القضاء الفرنسي وهو يعالج الأضرار الناتجة عن تحليق الطائرات حيث اعتبر مستغل الطائرة مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الأشخاص على السطح نتيجة تحليق تلك الطائرات ويكفي أن يثبت المضرور الذي الضرر الذي لحقه دون إثبات الخطأ في جانب مستغل الطائرة. اما التطبيق الثاني فهو في نطاق القضاء الانجلو امريكي حيث قرر قيام

المسؤولية على اساس الخطر لا الخطأ وفكرة تحمل التبعية على ضوء قاعدة ريلاندز ضد فلتشر أو مسؤولية حارس الأشياء الخطرة وهذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وعلاقة السببية بين الاخير والنشاط الذي احدثه الضرر وهي تطبيقا لمبدأ تحمل التبعية.

نحن نرى انه لا ضير أن يأخذ المشرع العراقي في مسائل الأضرار البيئية بشكل عام بالمسؤولية الموضوعية تلك المسؤولية التي تقوم على أساس الضرر فقط دون النظر إلى خطأ المستغل من عدمه إذ تكون المسؤولية مفترضة في جانب المتسبب في وقوع الضرر البيئي سواء كان شخصا طبيعياً او اعتبارياً بحيث لا يقتضي الأمر إثبات الخطأ في جانبه وانما يكتفى بإثبات وقوع الحادث المسبب للضرر البيئي وعلاقة السببية بينه وبين الضرر المترتب علية، كما يجب امتداد هذه المسؤولية لتشمل كل الأفعال والأنشطة والآلات والمعدات التي يستخدمها الأشخاص طبيعيين كانوا أم اعتباريين وتكون ذات مخاطر على البيئية بما تؤدي الى الاضرار بالبيئة ذاتها او بالإنسان حتى لا يفلت المتسبب عن تلك الأضرار من تحمل تبعة المسؤولية على ان تشمل نظرية تحمل التبعة الكاملة: تبعية الربح وتبعة النشاط وتبعة السلطة، لذلك نقترح إقامة المسؤولية القائمة عن الأضرار البيئية بشكل عام على أساس فكرة المخاطر المستحدثة التي تمثل نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة بحيث يلزم كل من يمارس نشاطا من شانه الأضرار بالبيئة بتعويض هذا الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه.

٢- بتاريخ ٢٥/يوليو/١٩٨٥ اصدر الاتحاد الاوروبي توصية رقم ٣٧٤/٨٥ بشأن المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب منتجاته وقد ادخل المشرع الفرنسي هذه التوصية في قانونه المدني رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ وان هذه المسؤولية تتميز بثلاث خصائص رئيسية: الطبيعة الموضوعية للمسؤولية حيث قد احالا المسؤولية القائمة على اثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج، كما أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية قانونية ذات طبيعة خاصة حيث يتم تطبيقها على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج لذلك فهي ليست مسؤولية تقصيرية ولا مسؤولية عقدية. ويضاف الى ذلك فان هذه المسؤولية هي ذات طبيعة آمره حيث ان كل شرط يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية

عن فعل المنتجات المعيبة او يخفف منها يكون باطلا.

أما بخصوص عناصر هذه المسؤولية فهي ثلاثة عناصر: العنصر الأول هو عنصر العيب اذ يعد المنتج (بضم الميم) معيبا إذا لم يكن من شانه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع، ولابد للمضرور هنا ان يثبت العيب كما صرحت بذلك التوصية الاوربية حيث لا يكفي اثبات الضرر فقط والعلاقة السببية بين العيب وذلك الضرر مما يعني ان التوصية وكذلك القانون الفرنسي لم يأخذا بنظرية تحمل التبعة على اطلاقها ولا يكلف المضرور بإثبات خطأ المنتج واثبات عدم صلاحية السلعة للاستعمال ولا اثبات خطورة المنتجات. إضافة الى عنصر العيب هناك عنصرين آخرين هما الضرر حيث يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، والعنصر الثالث هو رابطة السببية حيث لا بد من إثبات ان الضرر قد نجم عن ذلك العيب.

هوامش البحث

(١) هناك تطبيق اخر وهو نظرية مضار الجوار غير المألوفة، انظر بحثنا الموسوم: فكرة مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج البيئية، بحث مقبول للنشر، في مجلة الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف. ٢٠١٤، د. عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.، ص٦٢١، وبهذا المعنى د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور ركن الخطأ، مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢) د. إدريس الضحاك، الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحر للمحافظة على البيئة البحرية، المجلة العربية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٨٠، ص١٨٩.

(٣) انظر د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٨١.

(٤) د. أحمد محمود سعد، المرجع سابق، ص٣١١، د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجيا دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٥.

(٥) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٧.

(٦) أشار له احمد محمد سعد، مرجع سابق، ص ٣١٢ Dubout (Hubert): lassurance des risques p.32،1977،paris، these،technobgues

(٧) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٧، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٤٥.

(٨) احمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص٢١١.

(٩) دييور، ص٧٢-٧٣، أشار له محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٤٦.

(١٠) دييور، ص٧٢، د. محمد شكري سرور، ص٤٦، د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص٦٢٨.

(١١) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(١٢) لمزيد من التفصيل في تطور المسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الفرنسي - نظرية تحمل التبعة - انظر د. السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ج١، نبذة ٥٢٠، ص ٧٦٦ وما بعدها.

(١٣) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٤، ص١٤٠.

(١٤) المرجع سابق، ص ص ١٤٠-١٤١.

(١٥) إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٢٠.

(١٦) المرجع سابق، ٤٢٤، السيد شعيب احمد سليمان، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٥ س١٠، ١٩٨٣، ص٣٩٤.

(١٧) إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٢٤.

(١٨) عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص٦٣١.

(١٩) انظر نصوص المواد ١٦٣-١٧٨ مدني مصري، ١٨٦ - ١٣٢ مدني عراقي، ٢٥٦-٢٩٢ مدني أردني.

(٢٠) دحسين عامر، و د عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية - التقصيرية والعقدية - ط٢، دار المعارف بغداد ١٩٧٩.، ص٢٣١.

(٢١) د. حسام الدين الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد الأول والثاني، لسنة ٣٢ يناير ويوليو ١٩٩٠، ص ص ١٢-١٨ مشار له د. عند سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢٢) د. سعيد سعد عبد السلام، لمرجع سابق، ص١٢٤.

(٢٣) د. أيمن العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩٠، ص١٣٣.

(٢٤) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص ص ٣٠٩-٣١٠، د. عبد الوهاب محمد، الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص ٦٣٤، د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢٥)د. العشماوي، تطور مفهوم الخطأ، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢٦) انظر، د. احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص٣١٠، د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص ٦٣٥. وبهذا المعنى د. العشماوي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢٧) د. احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٢٨) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢٩) د. احمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ص ٣١٠-٣١١.

(٣٠) د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٨-٤٠.

(٣١) اشار لهذه القرارات الفرنسية د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣٢) مازو، مطول المسؤولية، نبذة ١٣٨٥، ص ٤٧٠، أشار له د. عبد الوهاب محمد، ص٦٤٢.

(٣٣) انظر دالوز ١٩٠٨ - ٤-١٧ مشار اليه في رسالة د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨.، ص٦٤٢.

(34) LAMARQUE: Le Droit contre le bruit، 1975، P. 247.

(٣٥) د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص٦٤٣.

(٣٦) د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٨٩.، نبذة ١١٨، ص٥٤٣.

(٣٧) المستشار عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ١٩٨٨، ص ١٥٢٢ وما بعدها.

(٣٨) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار، مرجع سابق، نبذة ١١٨، ص٥٤٨.

(٣٩) تقابلها المادة (٢/٨٠٣) مدني مصري، والمادة (١٠١٩) مدني اردني و (٢/٨٠٦) مدني ليبي.

(٤٠) د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٤١) المستشار عز الدين الناصوري، المستشار عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص١٥٦٣.

(٤٢)د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية ١٩٨٠، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٤٣) د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص٦٥٢.

(٤٤) راجع رسالة د. محمد سامي عبد الحميد، ابعاد المسؤولية الدولية بدون خطأ، رسالة بالفرنسية، جامعة باريس، ١٩٦١، ص٣٠٨، أشار لها عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص٦٥٢.

(٤٥) د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٣، ص١٠٣.

(٤٦) د. الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٤٧) المرجع السابق، ص ص٢٥٢- ٢٥٤، د. محمد نصر، ضمان تعويض المضرورين، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١. نبذة ٢٢٠، ص ٣٠١.

(٤٨) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٥٠) انظر فردمان، المسؤولية غير الخطيئة، بحث يتضمن مجموعة ابحاث قانونية انكليزية مقدمه الى المؤتمر الدولي الخاص للقانون المقارن، بروكسيل ١٩٥٨، ص ١٦٩، اشار له د. عبد الوهاب محمد، ص٦٥٥.

(٥١) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص ص٢٥٢-٢٥٧، د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص ص ٦٥٦-٦٥٧.

(٥٢) د. أبو الليل، مرجع سابق، ص ص٢٥٧-٢٥٨، د. محمد نصر رفاعي، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٥٣) محمد نصر رفاعي، ص٣٠٣.

(٥٤) أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٥٥) المرجع سابق، ص ص٢٦٢-٢٦٤، د. عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص ص٦٦١-٦٦٢.

(٥٦) نقلاً عن د. حسن عبد الباسط جميعي،، مسؤولية المنتج المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٧٩.

(٥٧) المرجع السابق، ص ص١٧٩ - ١٨٠.

(58) P.JOURDAIN: Commentaire de la loi n 98- 389 du 19 Mai sur la responsabilite du Fait des produits defectueux، JCPED، 1998، P. 1204 ets.

(٥٩) د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٦٠) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٠.

(٦١) انظر هامش رقم (٦) د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٦٢) محمود السيد، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص٤٠ - ٤١.

(٦٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧، د. عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة...، مرجع سابق، ص٣٤-٣٨.

(٦٤) د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٦٥) د. السنهوري، الوسيط، ج٤، فقرة ٢٦٥ وما بعدها، ص٩٨ وما بعدها.

(٦٦)د. محمود السيد، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص٣٨.

(٦٧) د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص١٩٨.

(68) G.Alpa ،la responsabilite du fabricant dans le projet de driot uniform، rev.int.dr.compare،1977،p.563

(٦٩) د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(70) J.Calais Auloy،l etat dud riot en france، in la responsabilite civil produits، du concepteur،cahier de drio de le entre prise،suppiement،n21،1985،p.3

(٧١) د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٧٢) المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٧٣)د. السنهوري، الوسيط، ج٤، فقرة ٢٦٠، ص ٩٠٨ وما بعدها، د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، ١٩٦٩، ف٢٩٩، ص٤٢٥ وما بعدها. د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين) ط١، ١٩٧٩، ف١٤٩، ص٢٦٨ وما بعدها. د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في عقد البيع والمقايضة، ١٩٩٣، ف١٢٨،ص١٦٦.د.محمود السيد، مرجع سابق، ص ص٣٦-٣٧.

(٧٤) د. حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص٢١١.

(٧٥) د. حسن جميعي، مرجع سابق، ص ص٢١٩-٢٢٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

١- احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- أحمد محمود حسنين، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجيا دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٤- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥.

٥- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية - التقصيرية والعقدية - ط٢، دار المعارف بغداد ١٩٧٩

٦- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، بغداد، ١٩٨١.

٧- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج١، ج٨، ج٢، ج٣ بدون سنة طبع.

٨- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع.

٩- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي -، محمد طه البشير، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مطابع التعليم العالي، الموصل، العراق، ١٩٨٠.

١٠- منذر عبد الحسين الفضل، النظرية العامة في الالتزامات في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة ج١، مصادر الالتزام، ط١، ١٩٩١.

١١- رفعت محمد الصباحي، أساس المسؤولية المدنية من أضرار تلوث البيئة في نطاق الجوار (الأضرار غير المألوفة) مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

١٢- جاير محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥.
١٣- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ١٩٨٥.
١٤- عدنان السرحان، نوري حمد خاطى، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
١٥- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركان المسؤولية، مطبعة -، مصر ١٩٧١.
١٦- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية ١٩٨٠.
١٧- مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٨- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام، ط٢، ١٩٧٦.
١٩- عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية التقصيرية عن حوادث وغيرها عن الأشياء الخطرة تأسيسا على حراستها، محاضرات مطبوعة على الآلة الطابعة، ألقيت في كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ١٩٧٣.
٢٠- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط١، - الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧.
٢١- احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٢- عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، الكتاب الأول، ج٣، الناشر عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٣- عبد السميع عبد الوهاب، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٤- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٥- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٦- إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٢٧- عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٨- محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٥٥ - ١٩٥٦.

٢٩- محمد طه البشير، الحقوق العيشية الأصلية، محاضرات مسحوبة على الرونيو ملقاة على طلبة السنة الرابعة، طلية القانون، جامعة بغداد، للعام الدراسي ١٩٧٧-١٩٧٨.
٣٠- عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٥.
٣١- عبد العزيز عامر، دروس في حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٣٢- حسن علي الدنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٧٥.
٣٣- صلاح الدين الناهي، محاضرات عن القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته - معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٠-١٩٦١.
٣٤- حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦١.
٣٥- حامد مصطفى، شرح القانون المدني العراقي، الملكية وأساسها، بغد، ١٩٥٢.
٣٦- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية بدون سنة طبع.
٣٧- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:-

١- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٨٩.
٢- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
٣- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥.
٤- عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٥- محمد سين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
٦- جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، ١٩٨٤.
٧- عبد القادر الفار، أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاثة اللاتيني والانجلو أمريكي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٨- محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، أردن، ٢٠٠١.
٩- أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
١٠- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨.
١١- بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٧.
١٢- عبد الحليم عبد القادر أبو هزيم، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.
١٣- مها يوسف حضاونة، فعل المباشرة والتسبب في الأضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٠.
١٤- فخري رشيد المهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٤.

ثالثاً: القوانين.

١- القانون المدني العراقي لعام ١٩٥٢.
٢- القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨.
٣- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

رابعا: المراجع الأجنبية:-

1- Genowefa Rejman، la protection penoled du milie biologique Pologne، 1978
2- C.K. Chaturredi: Legale Control of Marine pollution، New Dlhi، deep&deep publication 1981.
3- N.A. Wulf، Contignous Zone and pollution control، in Mr-L، Come، 1971-1972.
4- C.H.Boume، international law and pollution if international
5- Geipin Allen، dictionary of Environmental، London، 197
6- R. Barraine، Nouvean dictionaire de droit et de sciences economiques، Paris، L.G.D - J، 1974.
7- Deget. M- Gordon، P- david & J.Riso، Vocabulaire de cologie .
8- Goerges wiedekehr، dommage Ecologique et responsabilite Civile edition، Frison، Riche paris، 1998.
9- Roger Findley، Environmental law، Kluwer law international، the hague، London، Boston، U.S.A، Supple، 14 September، 1977.
10- H.E.Telling، Plinning law and peccedure، London، 1974.